صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٦٢٨
السنة التاسعة والأربعون

الأحد
١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ
١٠ أغسطس (آب) ٢٠٠٣م

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم " ديوان رئيس مجلس الوزراء "

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤ هجري الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠٠٣ ميلادية بتعيين رئيس مجلس الوزراء.

وعلى المرسوم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الوزارة.

تقرر

مادة أولى

يشكل ديوان رئيس مجلس الوزراء من :

- وكيل الديوان.
- المكتب الاستشاري لرئيس مجلس الوزراء.
- السكرتارية الخاصة.
- إدارة المراسم والتشريفات.
- المكتب الفني.
- إدارة الشئون المالية والإدارية وتنقسم إلى مراقبة مالية ومراقبة إدارية.
- نائب وكيل الديوان ويعاونه:

(أ) الوكيل المساعد لشئون المجالس واللجان ويتبعه الإدارات الآتية:

١ - إدارة شئون مجلس الوزراء.
٢ - إدارة شئون مجلس الأمة.
٣ - إدارة المجالس واللجان المتخصصة.
٤ - الالتماسات.

(ب) الوكيل المساعد لشئون الاتصال والمتابعة - ويتبعه الإدارات الآتية:

١ - إدارة الشئون الاقتصادية.
٢ - إدارة الشئون الأمنية.
٣ - إدارة الشئون الخارجية.

مادة ثانية

يتولى وكيل الديوان الإشراف العام على ديوان رئيس مجلس الوزراء والتنسيق بين وحداته المختلفة بالإضافة إلى المهام التي يكلف بها ويعرض نتائجها على رئيس مجلس الوزراء مباشرة.

كما يتولى وكيل الديوان الإشراف على الشئون المالية والإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

مادة ثالثة

يتبع المكتب الاستشاري رئيس مجلس الوزراء مباشرة ويتولى تقديم الرأي والمشورة لرئيس مجلس الوزراء في مختلف القضايا والموضوعات العامة، وعلى أن يتم تشكيله وتنظيمه وفق الأداة القانونية المناسبة.

مادة رابعة

يتبع المكتب الفني وكيل الديوان مباشرة ويتولى إعداد الدراسات والأبحاث ومتابعة أعمال وحدات الديوان الأخرى والتنسيق بينهما.

مادة خامسة

يصدر وكيل الديوان القرارات المنظمة لاختصاصات وأعمال وحدات الديوان وله أن يشكل لجاناً نوعية وينشأ إدارات ومراقبات وأقسام للقطاعات المختلفة حسب الحاجة بناء على توجيهات رئيس مجلس الوزراء.

مادة سادسة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ